

من وزير المالية
إلى

847

موقع الويب :
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس :
Fax

71.790.550

الهاتف :
Tél

71.784.700 / 71.790.504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abdelrhmane Eljaziri 1002 Tunis

الموضوع : حول النظام الجبائي للمبالغ الراجعة إلى الموزعين المعتمدين
المرجع : مکتوبك بتاريخ 02 و 16 مارس 2016

لقد ذكرت بمقتضى مکتوبك المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركة
تعترزم إبرام عقود مع الموزعين المعتمدين لديها لتوزيع مفاتيح 3ج (clé 3G) وأن عملية
التوزيع تتم كما يلي:

- تقوم شركة ' ' ببيع المفاتيح لفائدة الموزعين المعتمدين الذين يقومون بدورهم بترويجها لدى نقاط البيع التابعة لشركة (TT shop)،
- يتم ضبط ثمن بيع المفاتيح لفائدة الحريف النهائي بصفة مسبقة بـ 17 دينار،
- تبقى المفاتيح 3ج على ملك شركة ' ' إلى حين بيعها إلى الحريف النهائي، حيث يتم عند الإقتضاء إرجاع المفاتيح التي لم يتم بيعها إلى شركة ' '،
- تسجل المبالغ المتأتبة من عمليات التوزيع كرقم معاملات على مستوى اتصالات تونس عند بيعها لفائدة الموزعين المعتمدين،
- تتم عمليات التوزيع من قبل الموزعين المعتمدين مقابل عمولة محددة على أساس 6 دنانير على كل "مفتاح 3ج" يتم بيعه،
- تسجل شركة ' ' المبالغ التي تدفعها بعنوان العمولة التي يفوترها الموزعون المعتمدون ضمن الأعباء،
- تطبق خصم من المورد بنسبة 1.5% على العمولة التي تدفعها ولا تطبق أي خصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة.

فطلبت معرفة هل أن ما تقوم به شركة ' ' في إطار عملية التوزيع كما هو مبين أعلاه مطابق للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

1- فيما يتعلق بتسجيل رقم المعاملات

عملا بمبدأ الديون المكتسبة لفائدة المؤسسة والديون الثابتة المتخلّدة بذمتها (créances acquises et dettes certaines) وبمبدأ استقلالية السنوات المالية، يحدّد الربح الخاضع للضريبة بعنوان سنة مالية معيّنة على أساس نتائج كلّ العمليات التي يتمّ تحقيقها خلال نفس السنة بصرف النظر عن تاريخ وطريقة الدّفع.

وعليه، تسجّل المحاصيل ضمن نتائج السنوات التي أصبحت فيها مكتسبة للمؤسسة، وتسجّل الأعباء ضمن نتائج السنوات التي بذلت بعنوانها هذه الأعباء فعليا بقطع النظر عن تاريخ الفوترة أو الدفع.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن المفاتيح موضوع التوزيع تبقى على ملك شركة إلى حين بيعها إلى الحريف، فإن رقم المعاملات المتأتي من عملية التوزيع يتعين أن يسجل ضمن محاصيل الشركة الخاضعة للضريبة لسنة البيع إلى الحريف وليس في تاريخ وضع المفاتيح على ذمة الموزعين المعتمدين.

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد على العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين

ما تقوم شركة في مادة الخصم من المورد كما تم بيانه أعلاه مطابق للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلي، سيّدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للشركات~~
- المندوب العام -

الإسماء : حبيبة جراد اللواتي